اقتباس: محمد. عمار. ع. (٢٠٢٣). التصدي الجنائي للإرهاب الالكتروني- دراسة مقارنة-. مجلة دراسات إقليمية. ١٧ (٥٨).١٩٥-٢٢٨ : https://doi.org/10.33899/regs.2023.140122.1158

التصدي الجنائي للإرهاب الالكتروني- دراسة مقارنة-

م.د. عمار علي محمد

قسم الشؤون القانونية/ الجامعة التقنية الشمالية

ammaralhaje84@ntu.edu.iq

الاستلام: ٢٠٢٣/٥/٢٥ القبول: ٢٠٢٣/٦/٢٥ النشر: ٢٠٢٣/١٠/١

مستخلص البحث

يَهدِفُ البَحثُ اِلى معرفة مفهوم الإرهاب الالكتروني فِي مَجَالِ مُكافَحَةِ الإرهاب، وبيان اسبابها وصورها، ومعرفةُ النموذج القانوني لهذه الجرائم، وكيفية تطورها من اجل ضمان تحقيق الاهداف المنشودة فِي مَجَالِ مُكافَحة الإرهاب. وتتجلى أَهمِّيةُ هذا البحث فِيْ تَسْليطِ الضّوْءِ عَلى أَحَدِ المواضيع المُهِمَّةِ، الا وَهوَ التصدي الجنائي للإرهاب الالكتروني فِي إطار مُكَافَحَةِ الإرهاب، وبيان مفهوم هذه الجريمة واسبابها وصورها والنموذج القانوني لها، كما تأتي الاهمية من تَسلِيطِ الضَّوءِ عَلَى احد أخطر الجَرائِم وَبيان أَلية مُكَافَحتها وَكَيفِيَّة تطورها، من اجل التخلص من الانتهاكات التي تتعرض لها الدول والافراد على حد سَواء فِي العالم في ظل الظروف والاحداث التي تمر بها تلك الدول. تَقسيمُ هَذا البَحثِ الى ثلاثة مَباحث نَتَنَاولُ فِي الأَوَّلِ مفهوم الإرهاب الالكتروني، اما المَبحثُ الثَّاني فَنخصِّصه لبيان الجرائم المرتبطة بالإرهاب الالكتروني، وفي المبحث الثالث نتطرق للبنيان القانوني لجريمة الإرهاب الالكتروني، وسبقت هذه المباحث مقدمة ثُم خاتمة مُتضَمنة النَتائجَ والتوصياتِ. ومن أهم الاستنتاجات التي خرج بها البحث ان المعالجة التشريعية في مكافحة الإرهاب الالكتروني تتم وفق اتجاهات، منها ما تتصدى لها بالنصوص العامة في قانون العقوبات ، ومنها ما تعالجها بقوانين خاصة بالإرهاب ، ومنها ما تتصدى لها بقوانين مكافحة الجرائم الالكترونية .

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الإلكتروني؛ القانون الجنائي؛ الجرائم الإلكترونية؛ الإرهاب.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Citation: Mohammad. Ammar. A. (2023), Criminal Response to Electronic Terrorism a Comparative Study. *Regional Studies Journal*, 17 (57). 195-228: https://doi.org/10.33899/regs.2023.140122.1158

Criminal Response to Electronic Terrorism a Comparative Study

Lect. Dr. Ammar A. Mohammad
Department of Legal Affairs / Northern Technical University
ammaralhaje84@ntu.edu.iq

Received: 25/5/2023 Accepted: 25 /6/2023 Published: 1/10/2023

Abstract

The research aims to know the concept of electronic terrorism in the field of combating terrorism, to indicate their causes and forms, to know the legal model of these crimes, and to develop them to ensure the achievement of the desired goals in the field of combating terrorism. The importance of this research is evident in highlighting one of the key topics, which is the criminal response to electronic terrorism in the framework of combating terrorism, and the statement of the concept of this crime, its causes, forms and legal model, and the significance comes from highlighting one of the most serious crimes and indicating the mechanism of combating it and how it develops to get rid of the violations that countries and individuals alike are exposed to in the world in light of the circumstances and events that those countries are going through. The research is divided into three sections, the first of which deals with the concept of electronic terrorism, while the second one is devoted to the statement of crimes associated with electronic terrorism. In the third section, we address the legal structure of the crime of electronic terrorism. There is an introduction and then a conclusion, including results and recommendations. One of the most remarkable conclusions that came out of the research is that the legislative treatment in combating electronic terrorism is carried out according to trends, some of which are addressed by the general texts in the Penal Code, some of them are addressed by laws on terrorism, and some of them are addressed by laws against electronic crimes.

Keywords: Cyber terrorism; criminal law; cybercrime; terrorism.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المُقَدِمَـــــة

لم يعد الإرهاب الالكتروني ظَاهِرةً أو جَرِيْمةً ذَاتَ بُعد دَاخلي أو مَحلْي، إذ تزايدت الأَعمالُ الإرهابيةُ بصورة واضحة بِمختلف أرجاءِ العَالم متجاوزة الحدود الجغرافية نتيجة انتشار استخدام الوسائل الالكترونية، فقد اصبحَ العالمُ بِأَجمعه مهددا من الإرهاب ومخاطره، مما اصْبَح الامرُ يقتضي ضَرورةَ التصدي جنائيا لهذه الاعتداءات حماية للمصالح الخاصة والعامة، وقد تطورت التشريعات الجنائية فِي مَجالِ مُكَافحةِ الإرهاب نَتيجَة التطور الذي طرأ عَلَى العالم ومر بمراحل متعددة من التصدي في اطار القواعد العقابية العامة الى اصدار قوانين خاصة تجرم هذه الافعال وتشدد العقوبات عليها .

هدفُ البَحثِ: يَهدِفُ هذا البَحثُ اِلى معرفة مفهوم الإرهاب الالكتروني فِي مَجَالِ مُكافَحَةِ الإرهاب، وبيان اسبابها وصورها، ومعرفةُ النموذج القانوني لهذه الجرائم، وكيفية تطورها من اجل ضمان تحقيق الاهداف المنشودة فِي مَجَالِ مُكافَحة الإرهاب.

أهميَّة البَحْثِ: تتجلى أَهمِّيةُ هذا البحث فِيْ تَسْليطِ الضّوْءِ عَلى أَحَدِ المواضيع المُهِمَّةِ، الا وَهوَ التصدي الجنائي للإرهاب الالكتروني فِي إطار مُكَافحَةِ الإرهاب، وبيان مفهوم هذه الجريمة واسبابها وصورها والنموذج القانوني لها، كما تأتي الاهمية من تَسلِيطِ الضَّوءِ عَلَى احد أخطر الجَرائِم وَبيان أَلية مُكَافَحتها وَكَيفِيَّة تطورها، من اجل التخلص من الانتهاكات التي تتعرض لها الدول والافراد على حد سَواء فِي العالم في ظل الظروف والاحداث التي تمر بها تلك الدول.

مشكلة البَحثِ: تكمنُ مُشْكلةُ هَذا البَحْثِ في كيفية معالجة الإعتداءات الّتي تَتَعرضُ لها المصالح الخاصة والعامة نَتيجَةَ الإرهاب الالكتروني، اما بسبب غياب النصوص التشريعية التي تعالج هذه الاعتداءات بصورة مفصلة وبطريقة تواكب التطورات التي طرأت على المجتمعات نتيجة انتشار الوسائل الالكترونية، او عَدم

تَعديل النصوص العقابية العامة بما ينسجم مع التصدي جنائيا لهذه الاعتداءات اذ ان اهذه النصوص العامة لا تستطيع ان توفر الحماية الكافية والكاملة.

نِطَاقُ البَحثِ: يقتصر نِطَاقُ هذا البَحثِ فِي تَسليطِ الضَّوءِ على التصدي الجنائي للإرهاب الالكتروني فِي مَجَالِ مُكَافَحةِ الإرهاب فِي اِطَار القانونِ الداخلي على مستوى التشريعات الوطنية، وبالتحديد في اِطَار القوانين الجنائية التي تعالج المسالة محل البحث وبالجانب الموضوعي منه دون الاجرائي ودون ان نتناول التصدي للإرهاب الالكتروني على مستوى القانون الدولي.

مَنْهَجُية البَحثِ: بُغْيَة الالمام والاحاطة بمفردات هذا البحث، ولإعطاء صورة وافية قَدر الامكان عن مفرداتها سنتبع منهجين رئيسيين هما:

١-المنهج التحليلي القائم على عرض وتحليل النُصوص القانونية المُتعلقَة بِالمَوضوع واستعراض الآراء الفقهية التي ستطرح حولها ومناقشتها للوقوف حول الراي الراجح.

٢-المنهج المقارن في البحث لمعرفة موقف التشريعات المقارنة من موضوع البحث.

هيكليَّة البَحثِ: من أَجلِ الاحاطَةِ بِموضُوع البَحثِ بصورة وافية، وبطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الامكان، تكفل تغطية كافة جوانب البَحثِ، فقد تَطَلب تَقسيمُ هَذا البَحثِ الى ثلاثة مَباحث نَتَنَاولُ فِي الأَوَّلِ مفهوم الإرهاب الالكتروني، اما المَبحثُ الثَّاني فَنخصِّصه لبيان الجرائم المرتبطة بالإرهاب الالكتروني، وفي المبحث الثالث نتطرق للبنيان القانوني لجريمة الإرهاب الالكتروني، وسبقت هذه المباحث مقدمة ثُم خاتمة مُتضَمنة النَتائجَ والتوصياتِ.

المَبحث الأول

مفهوم الإرهاب الالكتروني

أدى التطور التقني في وسائل الاتصالات وثورة تكنولوجيا المعلومات الى ان تتطور العمليات الاجرامية بحيث بات المجرمون يقومون بعملياتهم الاجرامية عن طريق هذه الوسائل الالكترونية التي فرضت وجودها على نمط الحياة، بالإضافة الى تعدد الأسباب التي تؤدي الى ارتكاب هذه الانواع من الجرائم، ولذا سنقسِّمُ هذا المَبحَثِ الى مَطلَبين، نَتَناوَلُ فِي المَطلبِ الاوَّل تعريف الإرهاب الالكتروني، وفي المَطلَبِ الثَّاني نَتَطرق الى أسباب الإرهاب الالكتروني وكما يأتي:

المَطلــب الأول

مفهوم الإرهاب الالكتروني

من اجل بيان تعريف الإرهاب الالكتروني سَنُقسِّم هَذا المَطلبَ الى فَرعيَن، نَتَطرقُ في الفَرعِ الاوَّل لمعنى الإرهاب الالكتروني لُغة، امَّا الفَرع الثَّاني نَتناولُ فِيه تَعريفَ الإرهاب الالكتروني اِصطلاحاً.

الفرع الأول

معنى الإرهاب الالكتروني لغة:

الإرهاب لغة: مصدر للفعل (رهب) اي خاف، ورهب الشيء رهبا ورهبه اي خافه (ابن منظور، د.ت، ١٢٣٧/١؛ الرازي، ١٩٧٩، مادة (رهب) ٦٩٧؛ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ت، ١٢٤/٨). والإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر، فالإرهاب من الالفاظ المجمعية وجذرها رهب بمعنى خاف، اذ جاء في المجمع الوسيط ان الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق اهدافهم السياسية (العسكري، ١٩٧٣، ٢٣٥؛ الفيروزآبادي، ١٩٧٨، ١١٨؛ عبدالغفور، ١٩٥٦، ١٤٠).

اما مصطلح الالكتروني لغة: فهي عبارة عن دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها وهي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية (مصطفى و آخرون، ١٩٨٠، ٥٠)، وتعتبر كلمة الالكتروني من الكلمات المعربة عن اصل انكليزي وهي كلمة

(electronic) والتي تعني التحكم في تدفق الشحنات الكهربية في الاجهزة الكهربائية (البعلبكي، ١٩٨٦، ٣٨٩).

وكلمة الالكتروني يراه البعض غير دقيق في التسمية للدلالة على الإرهاب الالكتروني، اذ ان وصف الالكتروني في هذا الصدد هو وصف للفعل الاجرامي وليس وصفا للجاني، الذي يكون اما شخصا طبيعيا او معنويا، حيث انه لا يوجد شخص الكتروني (الحسيني، ٢٠٢٢، ٨).

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب الالكتروني اصطلاحاً

يثير موضوع الإرهاب نقاشاً بين الفقهاء والسياسيين والاجتماعين فلا يوجد تعريف جامع شامل مانع للإرهاب، ولا يختلف مفهوم الإرهاب الالكتروني عن الإرهاب عامة إلا من حيث الطريقة التي يلجأ إليها الجاني في ارتكابه جريمته، والتي أخذت منحى حديث يتماشى مع التطور الالكتروني، ولأجل بيان تعريف الإرهاب الالكتروني اصطلاحاً نتطرق اليه بكل من الفقه والتشريع وكما يأتي:

أولاً: تعريف الإرهاب الالكتروني فقهاً

لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الإرهاب الالكتروني وذلك نتيجة لحداثة المفهوم وغياب تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب في حد ذاته، ففي هذا الإطار نحاول التطرق لبعض التعريفات للإرهاب الالكتروني ، عرف بعض الفقهاء الإرهاب الالكتروني بأنه :((خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي، بهدف أثارة اضطراب خطير في النظام العام، عن طريق شبكة المعلومات العالمية الانترنت)) (منشاوي، ١٤٢٣هـ، ١١)، في حين عرفه آخرون (حجازي، ٢٠٠٤، ١١٤) بأنه: ((الاستخدام العدائي و العدواني غير المشروع للأنترنت، بهدف ترويع الحكومة، والمدنيين، أو قسم منهم، في إطار السعي إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية)). كما ذهب بعضهم (البشري، ١٤٢٣هـ، ٣٣؛ الصغير، ١٩٩٢، ٥١) في تعريفه إلى انه: ((الاستخدام غير الأمثل للشبكة العالمية؛ بما يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل

خطر، أو يسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار، أو تقويض المؤسسات السياسية، أو الدستورية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، لإحدى الدول، أو المنظمات الدولية، عن طريق استعمال لغة التهديد والعدوان))، وتم تعريفه ايضا بأنه :((العدوان او التخويف او التهديد ماديا او معنويا باستخدام الوسائل الالكترونية سواء من قبل الدول او الجماعات او الافراد على حياة الانسان او دينه او عرضه بغير حق)) (السيد، د.ت، ٥).

من كل ما تقدم أنفاً نرى أن التعريف الأمثل للإرهاب الالكتروني يتجسد بأنه: ((العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول، أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق، باستخدام الوسائل الالكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد)).

ثانياً: تعريف الإرهاب الالكتروني تشريعاً

عرف قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لسنة ١٩٨٥ في المادة (الأولى) منه الإرهاب بأنه: ((الاستخدام غير المشروع للقوة والعنف، في حق الإفراد، أو الممتلكات، بهدف ترويع الحكومة والمدنيين، أو قسم منهم في إطار السعي إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية)).الا ان التشريع المصري لم يعالج الإرهاب بوصفة جريمة مستقلة، ولم يضع له قواعد موضوعية، أو إجرائية خاصة، حتى صدور قانون مكافحة الإرهاب المصري ذي الرقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢، والقانون المصري الجديد لمكافحة الإرهاب المرقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ الذين عرفا الإرهاب بأنه: ((يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون: استخدام القوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي؛ بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال، أو المباني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة

ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم، لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين و اللوائح)) (قانون مكافحة الإرهاب المصري (ق.م.إ.م)، ٢٠١٥؛ ق.م.إ.م، ١٩٩٢، المادة (٢)).

ويبدو من هذا التعريف إن المشرع المصري قد توسع في تعريف الإرهاب فشمل عدداً من الأفعال التي قد تقع تحت معناه المتعارف عليه، فهو –على سبيل المثال– تجاوز عامل التأثير النفسي، أو الرعب المجتمع على اشتراطه صفه مميزة للجرائم الإرهابية، فشمل –فضلاً عن ذلك –إيذاء الأشخاص، وتعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم، للخطر. وإلحاق الضرر بالبيئة وبالاتصالات. الخ وهي بمجملها قد تشكل جرائم عادية تحفل بها التشريعات الجنائية (محمد، ٢٠١٩، ٦٠٥).

فيما تناول المشرع العراقي الإرهاب من حيث انه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها، كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة، أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين. فقد جاء في قانون العقوبات العراقي النافذ بالمادة (٢/٢٠٠) بأنه:((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية، الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو إي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك)) (قانون العقوبات العراقي (ق.ع.ع.)، ١٩٦٩، المادة (٢٠٠)).

كما جاء فيه أيضابالمادة (٣٦٥)بأنه: ((يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة)) (ق.ع.ع، ١٩٦٩، المادة (٣٦٥)).

ونص أيضا بالمادة (٣٦٦)على انه :((... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد

أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل، أو على حقه في إن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص)) (ق.ع.ع، ١٩٦٩، المادة (٣٦٦))(١).

ومن الجدير بالذكر إن تعبير الجرائم الإرهابية قد ورد في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي– في سياق تعداد الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي. ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثله تطبيقية لها.

ونرى انه وان لم يكن من واجب المشرع إيراد التعريفات فان من واجبه تجريم الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها يزال العراق يعاني من الكثير من صورها من قبيل القتل والاختطاف والابتزاز والتخريب.

إلا إن قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبمقتضى إحكام المادة (الأولى) منه عرف المقصود بالإرهاب بأنه ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد، أو جماعة منظمة، أستهدف فرداً، أو مجموعة أفراد، أو جماعات، أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية، أوقع الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى، تحقيقاً لغايات إرهابية)).

المطلب الثاني

أسباب الإرهاب الالكتروني

ان الاسباب التي تؤدي لارتكاب الجرائم الإرهابية متعددة ليست محصورة في سبب واحد فحسب، اذ قد تكون هذه الأسباب راجعة لعوامل سياسية او اجتماعية او اقتصادية او فكرية او واقعية او غيرها، وهي عينها أسباب ظاهرة الإرهاب عموما؛ وذلك لان الإرهاب الالكتروني يعد نوعا من أنواع الإرهاب وشكلا من إشكاله، كما إن هناك عدة عوامل تجعل ظاهرة الإرهاب الالكتروني موضوعا مناسبا، وسلاحا سهلا للجماعات والمنظمات الإرهابية، وبالنظرة الشاملة المتوازنة يمكننا القول إن الأسباب متشابكة والدوافع متداخلة، إذ تتداخل الدوافع الشخصية

والفكرية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فالظاهرة التي نحن بصددها ظاهرة مركبة معقدة وسنبين هنا في هذا المجال الأسباب الثلاثة التي نراها شاملة متضمنة لبقية الأسباب في ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول

الاسباب السياسية

يعد هذا السبب من اولى واهم الاسباب التي تدفع لارتكاب هذه الجريمة لما يعتقده الجاني من انتهاك لحقوقه وحرياته، لاسيما في ظل الانظمة الاستبدادية التي تسيطر على السلطة بوسائل غير شرعية وتفرض ارادتها على الجماهير بواسطة القوة او النفوذ وما يقومون به من استغلال لثروات البلاد لمصالحهم واهوائهم بدون مراعاة للعدالة الاجتماعية بحجة تطبيق القانون او الحفاظ على النظام العام (كافي و آخرون، ٢٠١٥، ١٥١)، فالعلاقة بين الإرهاب وهذا السبب علاقة عكسية فكلما قل وسائل التعبير عن الحرية او انعدمت زادت التوجهات والميول لارتكاب هذه الجرائم او تمت استغلال مشاعر التظلم لدى فئات او افراد من الشعب تجاه هذه الحكومات.

إن من أبرز الأسباب والدوافع السياسية لظاهرة الإرهاب ما يأتي:

أ- السياسات غير العادلة التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها، والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم، وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية، وانتهاك حقوقه، وعدم تلبية متطلبات التوازن الاجتماعي، وانعدم تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني (عواد، ٢٠٢٠، ٤٠-٤١).

ب- الإحباط السياسي، فإن كثيرًا من البلدان العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات الإسلامية، بل وقفت في وجهها، وتصدت لأربابها، وحصرت نشاطها، وجمدت عطاءها، حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها سوى الإرهاب (عباس وآخرون، ٢٠٢٠، ١٩٩).

ج- غياب العدالة الاجتماعية، وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية، والتفاوت في توزيع الخدمات والمرافق الأساسية، والاستيلاء على الأموال العامة، وانعدام التنمية المستدامة، وإهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم، وانعدم أداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتسهيل أمورهم المعيشية، والإنسانية (السند، ٢٠٠٤، ١٣).

د- ما تعانيه بعض المجتمعات والشعوب الدولية من ظلم واضطهاد واحتلال، وسيطرة استعمارية، وانتهاك صارخ للحقوق والحرمات، وسلب للأموال والمقدرات، وخرق للقوانين والمواثيق الدولية، مما دفع تلك الشعوب إلى التشدد والتطرف (النوايسة، ٢٠١٨، ٣٨٦).

الفرع الثاني

الأسباب الاقتصادية

إن من أهم الدوافع الاقتصادية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب ما يلي:

أ- تفاقم المشكلات والأزمات الاقتصادية في المجتمعات الدولية، فضلاً عن المتغيرات الاقتصادية العالمية، والاستغلال غير المشروع للموارد الاقتصادية لبلد معين (الصياد، ٢٠٠٢، ١٤).

ب- عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة، وحسم المشكلات الاقتصادية الدولية، وعدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات العالمية، مثل: اغتصاب الأراضي، والنهب والاضطهاد، وهي حالة كثير من الشعوب.

ج- معاناة الأفراد من المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالإسكان والديون والفقر وغلاء المعيشة والتضخم في أسعار المواد الغذائية والخدمات الأساسية، وعدم تحسن دخل الفرد، كل ذلك من العوامل المؤثرة في إنشاء روح التذمر في الأمة، وربما دفعت بعض الشباب إلى التطرف والإرهاب (العياشي، ٢٠٠٦، ٣٢).

د- انتشار البطالة في المجتمع وزيادة العاطلين عن العمل وعدم توفر فرص العمل، من أقوى العوامل المساهمة في امتهان الجريمة والاعتداء والسرقة وتفشي ظاهرة الإرهاب، فالناس يحركهم الجوع والفقر وعدم العمل، ويسكتهم المال والعمل (الفيل، ٢٠١١، ٩٨).

هـ- التقدم العلمي والتقني للأنظمة المصرفية العالمية أدى إلى سهولة انتقال الأموال وتحويلها وتبادلها بين جميع أرجاء العالم عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)، مما ساعد المنظمات الإرهابية على استغلال الفرصة من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة (الجبوري، ٢٠٠٦، ١٨).

الفرع الثالث

الاسباب الاجتماعية

ان الجريمة بصورة عامة هي ظاهرة اجتماعية ناتجة عن تفاعل عوامل قد تؤثر في بعض افراد المجتمع سلبيا بما يساهم في تكوينه والتأثير على سلوكه، اذ تتطور وسائل ارتكاب الجريمة بتطور المجتمع فيعمد الجناة لارتكاب الجريمة بالوسائل المتطورة المستحدثة، فالمجتمع هو الوعاء الذي يتم به تفاعل عوامل الاجرام مع بعضها البعض بما تؤدي بالنتيجة لارتكاب الجريمة (عباس وآخرون، ٢٠٢٠، ٢٠٤)، ولذا فان التصدي الجنائي يتخذ صورا متعددة وتأتي في مقدمتها العقوبات السالبة للحرية والاصلاح الاجتماعي اذ لابد من ان تتم مكافحة الجريمة بمكافحة الأسباب التي تؤدي لارتكابها وهو مضمار علم الاجرام والعقاب.

وبقدر ترابط افراد الاسرة مع بعضها البعض وترابط المجتمع فيما بينه فان ذلك يكون حاجزا في مواجهة الاجرام والتقليل من ارتكاب الجرائم، فأفراد الاسرة تكون عرضة للتيار الاجرامي والاندفاع تحت تأثير العوامل التي تقود لارتكاب الجريمة بقدر ما تكون هذه الاسرة متفككة وغير مترابطة ويجد الفرد نفس فريسة سهلة بأيدي الجماعات والعصابات الإرهابية التي لا تتوانى عن صيده من خلال دعمه ماديا او معنويا وشحنه بمشاعر الكره والحقد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه اي تتم عملية

غسل دماغه وملؤها بأفكار ارهابية متطرفة ناقمة على كل القيم والمفاهيم، بالإضافة الى وجود اسباب اخرى اجتماعية وهو العامل التربوي وانخفاض مستوى التعليم والدخل والخدمات الصحية (مخلف، ٢٠١٧، ٢٢)، وتتعدد الأسباب الاجتماعية الداعية إلى ظهور الإرهاب ويمكن تصنيف أهمها فيما يأتي:

أ- التفكك الأسري والاجتماعي، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية والانحراف والإجرام والإرهاب، لذلك فإن المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون، ومن شذ عنهم استطاعوا احتواءه ورده عن الظلم، فالمجتمعات ذات الترابط الأسري لا تظهر بينهم الأعمال الإرهابية بالقدر نفسه الذي تظهر فيه عند المجتمعات المفككة اجتماعيا.

ب- غياب التربية الحسنة الموجهة التي توجه الأشخاص لمكارم الأخلاق ومحاسنها، وانعدام التربية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة، فضلاً عن قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على المجتمع بالنفع والخير وإرضاء الله سبحانه وتعالى وحب الدين والوطن (الجبوري، ٢٠٠٦، ٢٢).

ج- الفراغ الذي هو مفسدة للمرء، وداء مهلك ومتلف للدين والنفس، فإذا لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي و الروحي والعقلي والزمني أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلغل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذورًا يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع (عبدالمنعم، ١٩٩٦، ٢٥٨).

د- فقد الهوية المجتمعية والعقيدة الصحيحة للمجتمع، وفقدان العدل وانتشار الظلم بين المجتمع، وعدم الحكم بما أنزل الله، واختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وغياب لغة الحوار بين أفراد المجتمع وأطيافه، كل ذلك من الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب (حبيب، ١٩٩٠، ١٦).

المبحث الثاني

الجرائم المرتبطة بالإرهاب الالكتروني

ان الإرهاب الالكتروني قد ترتبط به جرائم تكون مستقلة بذاتها، الا ان ارتكاب هذه الجرائم المستقلة لتحقيق اهداف إرهابية تجعلها من الخطورة بمكان يستوجب من المشرع ان يضفي عليها حكم الجرائم الإرهابية، الا اننا في هذا المجال ومن خلال بحثنا سنسلط الضوء على جريمتين نراهما الابرز وهما غسيل الأموال وذلك في المطلب الاول، في حين نخصص الثاني لبحث الجريمة المنظمة وكما يأتي:

المطلــب الأول

غسيل الأمـــــوال

تعد جريمة غسيل الأموال من اخطر جرائم العصر، فهي التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال فضلا عن كونها امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية في مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستحدثة، لذا وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع لابد من تناوله في فرعين نكرس الأول لعرض تعريف جريمة غسيل الأموال في حين نبحث في الفرع الثاني علاقة غسيل الأموال بالإرهاب الالكتروني وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة غسيل الأموال

حظيت هذه الجريمة باهتمام المؤتمرات الدولية المعنية بهذا الموضوع وتكاد تعريفات غسيل الاموال المطروحة تكون متفقة من حيث المضمون والجوهر على الرغم من تعددها.

فعلى صعيد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات وغسيل الأموال لعام ١٩٨٨ هذه الجريمة بأنها :((عملية تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير

المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله)) (مقابله، د.ت).

كما عرفها دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر عام ١٩٩٠ بأنها: ((عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية؛ بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما؛ ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم)) (عرب، د.ت).

نستشف من التعريفين المذكورين آنفاً اتفاقهما على إن هذه الجريمة تبعية أو جريمة لاحقة لجريمة أخرى أو لأنشطة جرميه سابقة عليها فضلاً عن الغاية المتوخاة من وراء ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، التي تتجسد هنا بفعل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو المساعدة غير القانونية.

أما على صعيد التشريعات الوطنية فقد ذهبت تشريعات بعض الدول كالمملكة العربية السعودية في ظل نظام مكافحة غسيل الأموال ذي الرقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ إلى تبني مفهوم اوسع لهذه الجريمة إذ جاءت المادة (٢) من هذا النظام لتضيف إلى ما ذكر أنفاً من حالات في القوانين المذكورة أنفاً حالات جديدة منها تمويل الإرهاب والإعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وهذا يعني أنه بمجرد قيام شخص ما بتمويل الإعمال الإرهابية يعد فاعلا أصليا في هذه الجريمة ولعل الغاية من وراء ذكر هذه الحالة ضمن الإحكام الخاصة بتعريف جريمة غسيل الأموال يرجع إلى انتشار الإعمال والمنظمات الإرهابية في إنحاء المعمورة كافة و تعالي دعوات رجال الدين المتطرفين والسلفيين لتمويل هذه الإعمال سابغين عليها طابع المقاومة و الجهاد في سبيل الله وحسنا فعل المشرع السعودي في إيراده مثل هذا النص ضمن الحالات الخاصة بهذه الجريمة (أ. إ. مصطفى، ٢٠٠٧، ٨٥).

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من هذه الجريمة فقد صدر في العراق بعد إحداث عام ٢٠٠٣ وانتشار الجريمة المنظمة وانتشار حالات الفساد الإداري والمالي وبروز حالات جديدة لم يكن المجتمع العراقي يعرفها كتجارة المخدرات والإعمال

الإرهابية وظهور التنظيمات والمجاميع المسلحة قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة اطلق عليه قانون مكافحة غسيل الأموال (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ق.م.غ.أ.ت.إ)، ٢٠١٥؛ قانون مكافحة غسيل الأموال (ق.م.غ.أ)، ٢٠٠٤)، واستبدل لاحقا بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ذي الرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، اذ نصت المادة (٢) منه على تعريف هذه الجريمة بأنها: ((يعد مرتكبا لجريمة غسل الاموال كل من قام بأحد الافعال الاتية: اولا–تحويل الاموال، او نقلها، او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلة من جريمة، لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع، او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها .ثانيا– اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلة من جريمة)).

وأضاف المشرع العراقي في المادة (١/عاشرا) منه إلى إحكام هذه الجريمة ما يتعلق منها بتمويل الجريمة والإعمال الإرهابية فعد في حكم الفاعل الأصلي لهذه الجريمة كل من يقدم مالاً أو يخفي أو يتستر على طبيعة، أو مكان، أو عائديه المال، عارفا أو قاصدا بأن هذا المال يستعمل للتهيئة لغرض، أو تنفيذ خرق للقانون، أو التهيئة لغرض، أو تنفيذ التستر على الفرار من ارتكاب إي خرق كهذا أو يحاول أو يتآمر على نشاط كهذا، أو كل من يقدم أو يدعو شخصا أخرا لتقديم مال أو دعم أو تمويل لتنفيذ عمل، أو امتناع يقدم فائدة إلى جماعة إرهابية، أو بقصد تسبب الموت أو أذى بدني خطير لشخص مدني أو إي شخص أخر ليست لديه مساهمة فعالة في شحن وضع الصراع المسلح.

وبذلك يكون المشرع العراقي قد جاء بأحكام ربما تكون من وجهة نظرنا المتواضعة هي الأمثل مقارنة مع ما جاءت به التشريعات الأخرى ذلك لأنه جعل من

طريقة التصرف وعائديه مصدر الأموال هي المعيار في انضواء الشخص تحت أحكام هذه الجريمة من عدمه.

أما على صعيد الفقه الجنائي فقد تعددت التعريفات التي قيلت بهذا الخصوص إلا أنها تكاد جميعها تقترب من بعضها من حيث المضمون والجوهر فقد انبرى بعض الفقهاء (الخطيب، ٢٠٠٦، ١٨) إلى تعريف هذه الجريمة بأنها ((عملية إضفاء الصفة الشرعية على الأموال الناتجة من الجريمة المنظمة في محاولة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل)) في حين عرفها بعض آخر (الشاهد، ٢٠٠٧، ٨) بأنها ((عملية إلغاء الأصل غير الشرعي لبعض الأموال المتحصلة من جريمة ما بكافة الطرق الممكنة كي يعاد استثمارها في إعمال اقتصادية بعيدة كل البعد عن الإعمال غير الشرعية التي تحصلت منها هذه الأموال)).

كما ذهب آخرون (عرفة، ٢٠٠٥، ٢١–٢٢) في تعريفها إلى أنها ((جريمة تبعية ينصب نشاطها على الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية التي غالبا ما تكون قد وقعت في بلد غير البلد الذي تم فيه غسيل الأموال بما يعني من خلاله بعثرة عناصر الجريمة عبر أكثر من دولة)).

من كل ما تقدم يتبين لنا إن جريمة غسيل الأموال ما هي إلا ((عملية ذات طابع دولي في الأغلب يتم بمقتضاها ضخ الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة لإحدى الجرائم المنظمة بغية إخفاء أو نقل أو تحويل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية تلكم الأموال للتغطية والتمويه والتستر على المصدر غير القانوني لها لتبدو للعيان أنها أموال مشروعة أو استخدام هذه الأموال في تمويل الإعمال أو العمليات الإرهابية)).

الفرع الثاني

علاقة غسيل الأموال بالإرهاب الالكتروني

أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي فضلاً عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث زعزعة امن

واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث كما تستخدم عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم للعمليات الإرهابية وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالمياً (الزركاني، د.ت).أضف إلى ذلك فان وجود علاقة وثيقة بين غسيل الأموال والإرهاب الالكتروني يدفع الإرهابين باللجوء لبعض أجهزة المخابرات والتجسس واستخدام الأموال الهاربة في تأسيس منظمات إرهابية لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومات معينة في مختلف الدول، عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية.

المطلــب الثانــي

الجريـمة المنــظمـــة

يتبادر إلى الذهن فور التحدث عن الجريمة المنظمة عصابات المافيا كون تلك العصابات من أشهر المؤسسات الإجرامية المنظمة والتي بادرت بالأخذ بوسائل التقنية المستحدثة سواء في تنظيم أو تنفيذ إعمالها ومن ذلك إنشاء مواقع خاصة بها على شبكة الإنترنت لمساعدتها في إدارة العمليات وتلقي المراسلات واصطياد الضحايا وتوسيع إعمال وغسيل الأموال كما تستخدم تلك المواقع في إنشاء مواقع افتراضية تساعد المنظمة في تجاوز قوانين بلد محدد. وهناك من يرى إن الجريمة المنظمة والإرهاب هما وجهان لعملة واحدة فأوجه التشابه بينهما كبير حيث يسعى كلاهما إلى إفشاء الرعب والخوف كما إنهما يتفقان في أسلوب العمل والتنظيم وقد يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هم أساسا من محترفي الجرائم المنظمة حيث يسعون للاستفادة من خبراتهم الإجرامية في التخطيط والتنفيذ فهناك صلة وتعاون وثيق بينهما (شمس الدين، ١٩٩٠، ٣٠١)، لذا وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول تعريف الجريمة المنظمة، ونبحث في الفرع الثاني علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب الالكتروني وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة بأنها ((فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها على وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول)) (قشقوش، ٢٠١٢، ٨٣). ويعرفها بعضهم بأنها: ((مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي ، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة)) (بسيوني، ٢٠٠٤، ١٦؛ أ. إ. مصطفى، ٢٠٠٧، ٨٥).

من كل ما تقدم يمكننا تعريف الجريمة المنظمة بأنها ((التقاء إرادة مجموعة من الإفراد على ارتكاب أفعال غير مشروعة على نحو دائم ومستقر بغية تحقيق مكاسب مادية من خلال اتباعها أساليب متنوعة تجمع ما بين الترغيب والترهيب)).

الفرع الثاني

علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب الالكتروني

أولاً: الخصائص المشتركة للإرهاب والجريمة المنظمة:

توجد هناك مظاهر شتى للتشابه ما بين الإرهاب والجريمة المنظمة سواء من حيث الهيكل التنظيمي و اساليب التنفيذ نحاول تلخيصها بالاتي (رمضان، ٢٠٠٠، ١٨):

- إن كلاً منهما يتخذ العنف غير المحدود لتحقيق غايته غير المشروعة، فضلاً عن نشرهما الرعب والذعر بهذه الوسائل .

– تشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه.
– تعد شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة غاية في التنظيم والدقة فضلاً عن السرية في تنفيذ المهام .
– تعد شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة عقبة أمام التنمية الاقتصادية.
– تمتد الشبكات الإرهابية والجريمة المنظمة في بعض الأحوال عبر حدود الدول.
– انعقاد مؤتمرات وندوات دولية عدة لبيان العلاقة ما بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية عامة وتلك المتعلقة بالأنترنت خاصة وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى التقارب
الكبير بين الاثنين ولعل خير دليل على هذه، المؤتمرات الآتية (الشوا، ٢٠٠١، ٥):
أ• مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة (هافانا ١٩٩٠):
حيث أشار القرار ذي الرقم (١٥) المتعلق بالجريمة المنظمة إلى خطورة الجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة ولاسيما الإرهاب.
ب• القرار ذي الرقم (١٣٧٣) الصادر عن مجلس الأمن (٢٠٠١):
حيث أشارت الفقرة الرابعة من القرار (١٣٧٣) الصادر عن مجلس الأمن إلى القلق من العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية.
ج• إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب الصادر في ٤ ديسمبر ٢٠٠٣م حيث عبرت القاهرة عن قلقها العميق من العلاقة الوثيقة بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يتضح لنا مما سبق بيانه إن هذه الخصائص المشتركة لكل من الإرهاب والجريمة المنظمة جعلت بعضهم يرى أن الإرهاب هو أحد أشكال الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة بالنظر إلى آثارها السلبية التي تمتد إلى مناطق متعددة من العالم.
وعلى الرغم من أوجه التقارب هذه إلا أن هناك رأياً مخالفاً يرى عدة اختلافات بين الإرهاب والجريمة المنظمة على الرغم من أوجه التقارب هذه، فالإرهاب ممكن أن يقع من شخص واحد في حين إن الجريمة المنظمة لا تقع إلا من مجموعة أشخاص وذلك لأنها جريمة جماعية كما أن العنف في الإرهاب يوجه إلى مجموعة أشخاص من دون تمييز كما يحصل في العمليات الإرهابية في حين يكون العنف في الجريمة

المنظمة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها غير مشروعة كما قد تقوم الحكومات بالتفاوض مع الجماعات الإرهابية وهو ما يعبر عن الاعتراف بهذه الجماعات ويضفي عليها صفة الشرعية بغض النظر عما ترتكبه من جرائم، الأمر الذي لا يتصور حدوثه مع جماعات الجريمة المنظمة، وتعد الدافع هو الاختلاف الأساسي والجوهري بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة فالجماعات الإرهابية تسعى إلى إسقاط الحكومات والأنظمة للوصول إلى السلطة في حين يعد الدافع الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة الربح المادي فتعمل داخل الأنظمة القائمة دون الرغبة في إسقاطها (الفيل، ٢٠١١، ٧٥).

ومن جانبنا نرى أن الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة واضح وذلك لاختلاف الدافع الأساسي لكل منهما وإن قام كل منهما باستخدام أساليب الآخر مع التركيز على عدم إضاعة الوقت في هذا الاختلاف وتوجيه الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب معا (أ. إ. مصطفى، ٢٠٠٧، ١٦٧).

ثانياً: آثار العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

لقد أدى تنامي العلاقة بين جماعات الإرهاب وعصابات الجريمة المنظمة إلى زيادة قدراتها المادية والفنية حتى أصبحت بعض الدول عاجزة عن مواجهتها والحد منها.

كما أدت العلاقة إلى وجود نوع من التعاون والتنسيق بين الشبكات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة ، كقيام عصابات الجريمة المنظمة بتزويد الشبكات الإرهابية بالجوازات وبطاقات الهوية المزورة وهو ما كشفت عنه تحقيقات السلطات المصرية مع العناصر الإرهابية التي ألقي القبض عليها حيث استعانت للحصول على جوازات سفر مزورة بعصابات إجرام منظم من وسط آسيا.

كما تقوم عصابات الإجرام المنظم بتمويل الشبكات الإرهابية بما تحتاج اليه من مال وسلاح، حيث تستفيد الشبكات الإرهابية من الأرباح الطائلة التي تحققها عصابات الإجرام المنظم في مقابل توفير الحماية لعملياتها غير المشروعة، ومع تزايد خطر الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنامي العلاقة بينهما مما يستدعي التعاون على مواجهتهما والتضامن والعمل المشترك بعيدا عن العمل الفردي.

المبحث الثالث

البنيان القانوني لجريمة الإرهاب الالكتروني

لا يمكن عد السلوك الإنساني جريمة ما لم تتوافر فيها الشروط والعناصر اللازمة لتحقيق الجريمة وقيامها، وهي ما تسمى بأركان الجريمة (الخلف والشاوي، ٢٠١٠، ١٣٧–١٣٨).

وأركان الجريمة هذه إما إن تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون استثناء وهما الركن المادي والمعنوي، وإما إن تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها، وتسمى الأولى بالأركان العامة للجريمة وتسمى الثانية بالأركان الخاصة بالجريمة

ومن اجل توضيح البنيان القانوني لهذه الجريمة نقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب، نخصص الأول لدراسة الركن المادي للجريمة، في حين نكرس الثاني لبحث الركن المعنوي للجريمة، إما الثالث فنسلط الضوء فيه على الركن الخاص لهذه الجريمة ، ونتناول في الفرع الرابع عقوبة الجريمة (كاظم، ٢٠١٨، ١٠٤؛ محمد، ٢٠١٩، ٦٠٨).

المطلب الاول

الركن المادي في جريمة الإرهاب الالكتروني

ويتجلى الركن المادي بتحقيق سلوك (فعل) سواء كان ايجابيا أي ارتكابا، أم سلبيا أي امتناعا أو تركا، ويمكن لمسه في الحيز الخارجي وبالتالي فالقاعدة العامة لا تعتد بما يدور في الأذهان، فالسلوك بمفهومه الواسع عبارة عن كل الأنشطة الواقعية التي تمارسها الكائنات الحية لتحقيق غايات محددة ولا يوجد سلوك لا يؤدي الى النتيجة ((بصرف النظر عن نوعية تلك النتيجة سواء كانت ضارة أم نافعة)) وذكر بأن السلوك هو العنصر الرئيس للركن المادي (العبيدي، ٢٠١٩، ٦٧؛ مشموشي، ٢٠١١، ١٦٨) في أي جريمة حيث تؤدي لاحقاً الى نتائج ومن هنا تنشأ العلاقة ما بين السلوك والنتيجة ويمكن تعريف الركن المادي بالسلوك المادي

الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه بعضهم بماديات الجريمة وبذلك لا يعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها (نجم، ٢٠٠٠، ٢٣٢).

أما النتيجة الاجرامية فلها مدلولين، أحدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون، ويقسم الفقه الجنائي الجرائم تبعا الى النتيجة الى جرائم خطر ترتكب بسلوك يمثل عدوانا محتملا على الحق او المصلحة المحمية، وجرائم ضرر تتحقق بارتكاب سلوك يمثل عدوانا فعليا على المصلحة المحمية، فجريمة الإرهاب عامة والالكتروني خاصة هي من الجرائم التي لا تخرج عن التقسيم المذكور اعلاه، اذ قد يترتب عليها حدوث خطر يهدد سلامة الأمن والمجتمع، او يترتب عليها ضرر فعلي (النصراوي، ١٩٧٧، ٢١١).

أما العلاقة السببية فهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، إن العلاقة السببية هي صلة بين الفعل والنتيجة ودورها هو بيان أثر الفعل في إحداث النتيجة (م. م. مصطفى، ١٩٥٤، ٨).

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة الإرهاب الالكتروني

ويتجلى الركن المعنوي بكون مرتكب السلوك هذا أنسانا تحققت لديه الملكات التي تؤهله لان يكون مسؤولاً مدركا ومختارا عند قيامه بالسلوك، ففي الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية (مادياتها) ونعني جسدها الظاهر للعيان فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية وذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره إنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة

لها وهو ما أصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي أو الشخصي للجريمة، ويتجسد الركن المعنوي بالقصد الجنائي العام القائم على العلم والارادة وهو ما يتطلب في اغلب الجرائم اما العلم أي ان يكون الجاني عالما بكل جزئيات الجريمة وان فعله سيؤدي الى الاضرار او الحاق الضرر بالحق المعتدى عليه والمحمي قانوناً وهي النتيجة المترتبة على فعله ورغم ذلك تتجه ارادته الى الاتيان بها بالوسيلة الالكترونية، اما القصد الاضافي المتطلب هنا فهو القصد الخاص المتجسد بنية الجاني في بث الرعب والتخويف لدى المجنى عليه (الحسني، ١٩٦٤، ٣٣).

المطلب الثالث

الركن الخاص في جريمة الإرهاب الالكتروني

ان ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم هو الركن الخاص بها المتجسد بوسيلتها التي يجب ان ترتكب بوسيلة الكترونية ويعد الحاسوب الالكتروني الوسيلة الاغلب التي يتم من خلالها ارتكاب هذ الجريمة وهذا لا يعني عدم ارتكابها بوسائل اخرى كالهواتف النقالة او غيرها من الاجهزة الالكترونية التي تمتلك خاصية الاتصال بالشبكة المعلوماتية الانترنت.

ونشير هنا ان بعض الفقه (رفعت، ١٩٩٢، ٢٠٤) يضيف الصفة الدولية على جرائم الإرهاب الالكتروني على اعتبار إن هذه الجريمة مرتبطة بالشبكة العالمية وهذا يعني إن الجاني قد يستخدم الانترنت بدولة معينة قاصدا إلحاق الضرر بدولة أخرى كما لو قام الجاني باستخدام الأراضي البريطانية مثلا للولوج إلى النظام المالي والمصرفي الأمريكي لإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني والقومي كما لو قام الجاني الذي يحمل الجنسية الأفغانية باستخدام الشبكة العالمية في إقليم باكستان لتحريض الإفراد في مجتمع معين ودفعهم للالتحاق بتنظيم مسلح للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة معينة معادية لنظامه السياسي بدافع نصرة دين معين او طائفة او مجتمع معين. في حين يرى بعض أخر من الفقه (السند، ٢٠٠٤، ٣١٢) عدم

اشتراط الصفة الدولية لهذا النوع من الجرائم بدليل إن الجاني يمكن إن يستخدم الانترنت في إقليم دولة معينة لإلحاق الضرر بذلك الإقليم المقيم فيه.

وهنا تختلف جريمة الإرهاب الالكتروني على وفق الاتجاه الثاني من الفقه عن جريمة الإرهاب الدولي إذ لا تعد جريمة الإرهاب جريمة دولية ألا أذا توافر الركن الدولي والذي يعني وقوع الجريمة من دولة ضد دولة أخرى بقصد المساس بحسن سلامها وأمنها الداخلي والخارجي (مخلف، ٢٠١٧، ٧٢) وهذا الركن يلزم توافره لخضوع الفعل لأحكام القانون الدولي حتى وان لم تتحدث عنه الاتفاقيات المتعلقة بهذا الخصوص بصراحة (شكري، ١٩٩١، ٢٠٠).

المطلب الرابع

عقوبة جريمة الإرهاب الالكتروني

تصدت التشريعات الجنائية لجريمة الإرهاب بشتى صورها سواء الإرهاب التقليدي او الالكتروني وذلك اما في اطار قانون العقوبات العامة او في اطار قوانين خاصة اصدرتها لتتولى هذه المهمة من اجل مكافحة الإرهاب، وقد عاقب المشرع القطري هذه الجريمة بعقوبة الحبس والغرامة (قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، ٢٠١٤، المادة (٥)؛ قانون منع الإرهاب الأردني، ٢٠٠٦، ص المادة (٧)).

فالمادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بموجب التعديل الثاني بالمرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ نصت على(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها ، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو

تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها ، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات ، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية).

اما المادة (١٥) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ نصت على ((يُعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج، بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، ... أو غيرها من الوسائل، أياً كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حرض على شيء مما ذكر. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة)).

غير ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لم يشر في مضمونه ونصوصه إلى الإرهاب الالكتروني، اذ نصت المادة الرابعة منه على

((١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي .

٢- يعاقب بالسجن المؤبّد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر)، بينما المادة الخامسة منه على الإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة.

اما مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٩ نصت المادة (١١) منه أولاً- تنص على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل

عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملاين دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملاين دينار كل من: أ- هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه. ب- ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه. ثانياً- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار كل من هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة.

الخَـاتمـــــة

توصل الباحث من خلال البحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجـــات

١. على الرغم من المحاولات الكثيرة من المختصين والمعنيين لوضع تعريف للإرهاب الالكتروني الا انه لا يوجد تعريف جامع شامل مانع للإرهاب، ولا يختلف مفهوم الإرهاب الالكتروني عن الإرهاب عامة إلا من حيث الطريقة التي يلجأ إليها الجاني في ارتكابه جريمته، والتي أخذت منحى حديث يتماشى مع التطور الالكتروني .

٢. ان الإرهاب ومخاطره تتعدى الحدود وتمس البشرية كافة في امنها واستقرارها ،لذا بدأت الدول تهتم بمواجهة الجرائم الالكترونية بصورة عامة والإرهاب الالكتروني بصورة خاصة ، الا ان ذلك التصدي لم يصل الى المستوى الكافي والمطلوب لدرء الاخطار والاضرار.

٣. تتم المعالجة التشريعية في مكافحة الإرهاب الالكتروني وفق اتجاهات، منها ما تتصدى لها بالنصوص العامة في قانون العقوبات ، ومنها ما تعالجها بقوانين خاصة بالإرهاب ، ومنها ما تتصدى لها بقوانين مكافحة الجرائم الالكترونية .

٤. ان الأسباب التي تؤدي لارتكاب الجرائم الإرهابية متعددة ليست محصورة في سبب واحد فحسب، اذ قد تكون هذه الأسباب راجعة لعوامل سياسية او اجتماعية او اقتصادية او فكرية او واقعية او غيرها، وهي عينها أسباب ظاهرة الإرهاب عموما؛ وذلك لان الإرهاب الالكتروني يعد نوعا من أنواع الإرهاب وشكلا من إشكاله .

٥. يعتبر الإرهاب الالكتروني تهديدا أمنيا الكترونيا ،خاصة بزيادة استخدام التكنولوجيا المتطورة في مختلف المجالات ،من خلال استخدامها بشكل سلبي من طرف الجماعات الإرهابية وقيامها بهجومات واعتداءات الكترونية على مختلف القطاعات الحيوية للدولة، مما ينتج عنها خسائر فادحة تمس بجميع الميادين خاصة الأمني منها .

٦. ان جرائم الإرهاب الالكتروني تقوم على القصد الجنائي الخاص الى جانب القصد الجنائي العام .

ثانياً: التوصيـــات

١. التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة علي تجريم استخدام التقنيات العلمية الحديثة الخطرة او المضرة بأمن الدولة او الافراد من الداخل والخارج، وعدم ترك مسالة التصدي الجنائي للنصوص العامة في قانون العقوبات، وذلك أسوة ببعض الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

٢.التدريب وتبادل المعدات والأساليب الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية التي تتخذ من الانترنت وسيلة لمباشرة نشاطها من الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب عبر الانترنت الى الدول التي لا تتوافر فيها هذه البرامج.

٣. التوسع في دراسة فكر التنظيمات الإرهابية التي تبث عبر شبكة الانترنت فكرة تجنيد الآخرين وتدريبهم وتحريضهم ليتسنى للحكومات والجهات المعنية بنشر التوعية الصحيحة بالأسلوب العلمي.

٤. تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة المشكلة نفسها ولاسيما الانتربول لمواجهة أشكال جرائم الإرهاب عبر الإنترنت كافة والعمل على دراسة المستجدات ومتابعتها على الساحة العالمية فيما يتعلق بعمليات الإرهاب الالكتروني والتمويل عبر الانترنت ويدخل في إطار ذلك توسيع الآليات التقليدية للتعاون الدولي على المستوي الجنائي وتطويرها وتحسينها حتى تتلاءم مع اتساع شبكات الاتصالات عن بعد لان الآليات السارية قد لا تنطبق على الجرائم المتعلقة بالإنترنت، او أنها تنطبق عليها ولكن تنفيذها يتسم بالبطء وكثرة الإجراءات والتعقيدات بما يجعلها غير ملائمة لطبيعة هذه الطائفة من الجرائم.

٥. انشاء صندوق مالي لتمويل مشاريع وبرامج مكافحة الإرهاب بكل صوره، وتوجيه الجهود وتكاثفها في مواجهة الإرهاب واتِّباع استراتيجية علمية تستفيد من كل الموارد المتوفِّرة في مجال مكافحة الإرهاب.

٦. ندعو جميع الباحثين والمختصين والاكاديميين العاملين بمجال مكافحة الإرهاب إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الموضوع بما يسلط الضوء على مَخَاطره وكيفية معالجته وتحصين المجتمعات من اضراه ومخاطره ، الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي فكري وقانوني ومجتمعي يحصن المجتمع.

٧. العمل لمعالجة الظُّروف والأسباب الَّتي تُؤدِّي لنشوء بيئة قد تكون حاضنة للإرهاب، وتوعية الطلبة في المدارس والجامعات واستخدام كافة الوسائل المتاحة ومنها الوسائل الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي لبيان مخاطر الإرهاب وكيفية مواجهته.

الهوامش

(١) يذكر أن المشرع العراقي عدل الغرامات بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

المصادر والمراجع

ابن منظور، ج. ا. (د.ت). لسان العرب Lisan Al-Arab. دار لسان العرب.

البشري، م. ا. (١٤٢٣). التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت Computer and Internet Crime Investigation. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

البعلبكي، م. (١٩٨٦). المورد الحديث (قاموس إنكليزي – عربي) Al-Mawred Al-Hadith (English-Arabic Dictionary). دار العلم للملايين.

الجبوري، س. ص. ش. (٢٠٠٦). الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة Terrorist Crimes in the Criminal Law, a Comparative Study ، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الموصل.

الحسني، م. ن. (١٩٦٤). قانون العقوبات القسم العام Penal Law General Section. دار النهضة العربية.

الحسيني، ع. ع. م. (٢٠٢٢). الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني Crimes Against the Electronic Consumer، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الموصل.

الخطيب، س. (٢٠٠٦). مكافحة عمليات غسيل الأموال Anti-Money Laundering Operations. منشأة المعارف.

الخلف، ع. ح.، والشاوي، س. ع. (٢٠١٠). المبادئ العامة في قانون العقوبات General Principles of Criminal Law. (ط ٢).

الرازي، م. ب. أ. ب. (١٩٧٩). مختار الصحاح Mokhtar Al-Sahah. دار الكتاب العربي.

الزركاني، ع. ع. (د.ت). غسيل الأموال والبعد السيء Money Laundering and Bad Dimension. www.nasiriaelc.com .

السند، ع. (٢٠٠٤). وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها The Electronic Terrorism Means, its Ruling in Islam, and Ways to Combat it. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

السيد، ع. ع. (د.ت). وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها The Electronic Terrorism Means, its Ruling in Islam, and Ways to Combat it.

الشاهد، س. (٢٠٠٧). مكافحة غسيل الأموال والاتجاهات العالمية والتجربة المصرية Anti-Money Laundering, Global Trends and the Egyptian Experience. منشأة المعارف.

الشوا، م. س. (٢٠٠١). الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية Organized Crime and its Resonance on Penal Systems. دار النهضة العربية.

الصغير، ج. ع. (١٩٩٢). القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة والجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي Criminal Law and Modern Technology and crimes originating from Computers. دار النهضة العربية.

الصياد، أ. ع. (٢٠٠٢). الإرهاب والعولمة Terrorism and Globalization. مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية.

العبيدي، ع. ع. خ. (٢٠١٩). الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي Electronic Terrorism in the Scope of International Law، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة تكريت.

العسكري، أ. ه. (١٩٧٣). الفروق في اللغة Al-Frooq fi Al-lughah. دار الآفاق الجديدة.

العياشي، و. (٢٠٠٦). مكافحة الإرهاب بين الشريعة والقانون Combating Terrorism Between Sharia and Law. دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

الفيروزآبادي، م. م. ب. ي. (١٩٧٨). القاموس المحيط Al-Qamos Al-Muheet. مؤسسة الرسالة.

الفيل، ع. ع. (٢٠١١). الإجرام الإلكتروني دراسة مقارنة Cybercrime: A Comparative Study. منشورات زين الحقوقية.

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. (د.ت). موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه المقارن Gamal Abdel Nasser Encyclopedia in Comparative Jurisprudence (مج. ٨). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

النصراوي، س. (١٩٧٧). المبادئ العامة في قانون العقوبات General Principles of Criminal Law. مطبعة السلام.

النوايسة، ع. م. (٢٠١٨). دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرام الإرهاب The UAE Anti-Terrorist Crimes Law Role the in Combating the Criminal Risk of Terrorism Offenses. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ١٥(١).

بسيوني، م. ش. (٢٠٠٤). الجريمة المنظمة عبر الوطنية Organized Crime Through Nationality. دار الشروق.

حبيب، م. ش. (١٩٩٠). أصول علم الإجرام والجزاء The Criminology Origins and Punishment. دار الكتب للطباعة والنشر.

حجازي، ع. ب. (٢٠٠٤). جرائم الكمبيوتر والإنترنت Computer and Internet Crimes. دار الكتب القانونية.

رفعت، أ. م. (١٩٩٢). الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة International Terrorism in the Light of the Provisions of General International Law, International Agreements and United Nations Resolutions. دار النهضة العربية.

رمضان، م. (٢٠٠٠). جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت Offenses Against the Person and the Internet. دار النهضة العربية.

شكري، ع. م. (١٩٩١). الإرهاب دولي International Terrorism. دار العلم للملايين.

شمس الدين، أ. ت. (١٩٩٠). مبادئ القانون الدولي الجنائي International Criminal Law Principles. المؤسسة الجامعية للطباعة.

عباس، س. ف.، ياسين، ع. ح.، وحسين، ب. ف. (٢٠٢٠). السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني Criminal Policy to Combat Cyber Terrorism. مجلة الدراسات الثقافية والتاريخية، ١١(٤٤).

عبدالغفور، أ. (١٩٥٦). مختار اللغة وصحاح العربية Mukhtar Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya.

عبدالمنعم، س. (١٩٩٦). أصول علم الإجرام The Criminology Origins. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عرب، ي. (د.ت). جرائم غسيل الأموال Money Laundering Crimes. www.arablaw.com.

عرفة، ع. (٢٠٠٥). الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال The Concise in Money Laundering Crime Combating. دار المطبوعات الجامعية.

عواد، م. ج. (٢٠٢٠). مقاربات تحليلية لظاهرة الإرهاب الإلكتروني Analytical Approaches to the Phenomenon of Electronic Terrorism. مجلة تكريت للعلوم السياسية، ١٩(١).

قانون العقوبات العراقي (ق.ع.ع.) Iraqi Penal Law، المرقم ١١١ لسنة (١٩٦٩).

قانون مكافحة الإرهاب المصري (ق.م.إ.م) Egyptian Anti-Terrorism Law، رقم ٩٤ لسنة (٢٠١٥).

قانون مكافحة الإرهاب المصري (ق.م.إ.م) Egyptian Anti-Terrorism Law، رقم ٩٧ لسنة (١٩٩٢).

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري Qatar Anti-Cyber Crime Law، رقم ١٤ لسنة (٢٠١٤).

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ق.م.غ.أ.ت.إ) Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law، رقم ٩٣ لسنة (٢٠١٥).

قانون مكافحة غسيل الأموال (ق.م.غ.أ) Anti-Money Laundering Law، رقم ٩٣ لسنة (٢٠٠٤).

قانون منع الإرهاب الأردني Jordanian Anti-Terrorism Law، رقم ١٨ لسنة (٢٠٠٦).

قشقوش، ه. ح. (٢٠١٢). السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية Criminal Policy to Confront Information Crime. دار النهضة العربية.

كاظم، ز. ا. ع. (٢٠١٨). جرائم الإرهاب المعلوماتي Information Terrorism Crimes. منشورات الحلبي الحقوقية.

كافي، م. ي.، و آخرون. (٢٠١٥). الإعلام والإرهاب الإلكتروني Information Media and Electronic Terrorism. دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.

محمد، ح. أ. (٢٠١٩). الإرهاب الإلكتروني ودور المجتمع الدولي في مواجهته Electronic Terrorism and the International Community Role in Confronting it. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، ١٥(٤).

مخلف، س. ح. (٢٠١٧). الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي Terrorism Through Electronic Means, a Comparative

Study Between the Jordanian and Iraqi Legislation، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط.

مشموشي، ع. (٢٠١١). مكافحة الإرهاب Combating Terrorism. منشورات زين الحقوقية.

مصطفى، أ. إ. (٢٠٠٧). الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة Terrorism and Organized Crime, Criminalization and Confrontation Means. مطبعة العشري.

مصطفى، إ.، و آخرون. (١٩٨٠). المعجم الوسيط Al-Muajam Al-Waseet. (مج. ١). دار الدعوة.

مصطفى، م. م. (١٩٥٤). شرح قانون العقوبات، القسم العام Explanation of the Penal Law, General Section . (ط ٢). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مقابله، ع. ي. (د.ت). وسائل مكافحة غسيل الأموال Money Laundering Combating Means. www.arablawinfo.com.

منشاوي، م. ع. (١٤٢٣). جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني Internet Crimes from a Legitimate and Legal Perspective.

نجم، م. ص. (٢٠٠٠). قانون العقوبات *Penal Law*. دار الأوائل.